فذهب مع امراة اخرى الى القطان ورضيت بقطن واشترت
تلك المراة الاخرى طلقت لان بمينه على الذهاب الى ذلك رجل
قال لامراته اگر بغلان جاروم نه دستوری تو فانت طالق
فاستاذنها فابت فالح عليها فقالت مرگجا خواهی روکه
من دستوری نمی دهم فذهب لا يحنث لان قولها مرگجا
خواهی رو اذن منها وقوله من دستوری نمی دهم تعليل
باطل لانها اذنت له وقالت هذا ليس باذن رجلان بينهما
مودة موكدة فقيل لاحدهما ان صاحبك يتبع امراتك فقال
اگر من ويرا بازن خويش دريک بستر بينم مرا ازوی خشم
نيايد واگر ازوی خشم آيد فامراته طالق ان قال امر اخشم نمی آيد
لا يقع لان من صفة القلب ولا يوقف عليه الا من جهته
فيتعلق بالاخبار كما في مسئلة الحب والبغض ولو قال اگر
من ويرا بازن خويش دريک بستر نخسبان فرهی طالق فلم
يفعل للحال لم يقع حتى يموت قبل ان يفعل ذكره في مسئلة
اتيان البصرة رجل قال لآخر كالاي تو با فلانست فسمع
بعض الظلمة واخذ فلانا واخذ فلانا واخذ منه ذلك المال
لا يكون ذلك تسليطا للظالم على اخذ ماله حتى لو حلف

انه لم يسلط يكون صادقا رجل قال اگر من درين ده باشم
زن من طلاق قبيله شهر باشی گفت شهر نيز نباشم فان كان
في البلد لا تطلق لانه لم يدخله في اليمين امراة دفعت الى رجل
دراهم ليشتري لها حنطة فاشتری لها حنطة ودفع من تلك
الدراهم واحد النقد واعطى بدل ذلك درهما من ماله مع تلك
الدراهم فقيل له انك اشتريت لتلك المراة حنطة فحلف بالطلا
انه ما اشترى الا بدراهمها لا يحنث باعطاء درهم من ماله
لان الشراء كان بدراهم المراة وكذلك لو قال اعطيت في شراء
هذه الحنطة دراهمها لانه قد اعطاها دراهمها ولو قال سيم
خويش نداده ام ان اراد به كل الثمن صحت نيته ولم يحنث
لانه لم يعط في ثمنها كل ماله فلو اراد انه لم يعط في ثمنها شيئا
من ماله يحنث لانه اعطى درهما من مال نفسه ولا يقال انه اعطى
بدل ذلك الدرهم الذي اخذه من مالها لان الاستبدال لم يصح
بغيبتها وبدون اخذها فبقي هذا الدرهم
الذي اعطاه البايع من مال نفسه على ملكه فكان معطيا
شيئا من ماله في ثمن تلك الحنطة وقد حلف انه لم يفعل
فحنث لانه قد فعل رجل قال اگر امشب نروم وخواهرم را

ق

Copyright © King Saud University